المحاضرة الاولى

الحريات العامة

على امتداد التاريخ البشري استعملت كلمة الحرية بمعاني مختلفة، ففي العصور القديمة كان المعنى السائد لكلمة الحرية هو عدم الاسترقاق، واذا أضيفت لها كلمة الحق يكون المقصود بحق الحرية والذي يعني عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد، وكما ورد في نص المادة الثالثة من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية)لأن حرمان الرقيق أو العبد من حريته لا يقل عن حرمانه من حقه في الحياة، وهو في ذات الوقت حرمان من حقوق الإنسان .

ومن المعاني الأخرى لكلمة الحرية هي التحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام، بمعنى أن يفعل الإنسان ما يشاءون الالتزام بقانون أو عرف أو دين ودون تدخل الآخرين .

وهذا المعنى عليه إعتراض من قبل البعض كونه يؤدي الى إقتلاع جذور القيم الأنسانية واحلال الفوضى محل النظام والاستقرار بأسم الحرية .

أما المعنى الآخر للحرية فقد إرتبط بالتجربة الأستعمارية الأوربية لبلدان وشعوب قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللأتينية، اذ جاءت كلمة الحرية مرادفة لكلمة الاستقلال وتقرير المصير والسيادة لتلك البلدان والشعوب بعد رفضها للآحتلال والحصول على الأستقلال خلال فترة النصف الثاني من القرن العشرين .

وفي العصر الحديث إرتبط إستعمال كلمة الحرية بالحقوق الأساسية التي يتضمنها دستور الدولة للمواطنين ويعطي لها الضمانات ضد التجاوزات التي قد يتعرض لها المواطنون سواء من قبل الأفراد أو السلطة العامة، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة. حتى أصبح هذا الأستعمال للحقوق هو أقرب المفاهيم لكلمة الحرية والتعبير عنها، ولم يخلو أي دستور للدول المعاصرة أو أي وثيقة إقليمية أو دولية أو وطنية من معنى الحريات العامة، وأصبحت تتضمن في التشريع القانوني والسياسي بما يكفل حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون، وكذلك ضمان حريته في اعتقاد ما يراه صوابا وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات. وأزاء ذلك يمكن تعريف الحريات العامة، بأنها ممكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته بالمجتمع يحقق بها صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح العام المشترك للبلد ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أساءت بمصالح الأخرين .